

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(رقم ٥ لسنة ٢٠١١)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير

المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون وزير التجارة والصناعة الوزير المختص بتطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، وتتبعه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

يكون وزير التجارة والصناعة الوزير المختص بتطبيق قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التي حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة